الأمم المتحدة
A/HRC/35/37
الجمعية العامة
Distr.: General
28 March 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير المواضيعي للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، السيدة ماريا غراتسيا جيا مارينو، والذي أعدّ عملاً بقرار المجلس ٨/٢٦. ويركّز التقرير على الجهود المبذولة في إطار مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية من أجل التصدي لمسألة الاتجار في سلاسل الإمداد وذلك باتباع معايير طوعية. وتحدد المقررة الخاصة وتحلل المشكلات الكبرى التي تواجه عند اعتماد المعايير الطوعية وطرق الضمان التي من شأنها أن تيسر كشف الاتجار بالأشخاص. واستناداً إلى الحوار الذي أطلق مع الجهات صاحبة المصلحة التي جرى تحديدها في إطار مبادرات المعايير الطوعية، تقدم المقررة الخاصة توصياتها إلى القائمين على مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، ومقدمي الضمانات، والشركات والدول والجهات المانحة. والهدف المتوخى من التوصيات هو تعزيز المعايير الطوعية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وطرق الضمان المستخدمة في إطار مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والتشريعات المحلية بشأن شفافية المعاملات التجارية بخصوص الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد.

GE.17-04934(A)
1704934
الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – أنشطة المكلفة بالولاية ٣

ألف – المشاركة في المؤتمرات والمشاورات ٣

باء – الزيارات القطرية ٤

ثالثاً – تعزيز المعايير الطوعية للأعمال التجارية بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل ولا سيما في سلاسل الإمداد ٥

ألف – الإطار المعياري الدولي والوطني ٥

باء – نطاق التقرير ٩

جيم – المعايير الطوعية وكيفية التصدي للاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد ١٠

دال – التعامل مع مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين وشركات مراجعة الأداء الاجتماعي ١٤

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات ١٨

ألف – توصيات موجهة إلى مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين ١٨

باء – توصيات موجهة إلى الجهات الضامنة ومراجعي الامتثال ٢٢

جيم – توصيات موجَّهة إلى الشركات ٢٣

دال – توصيات موجَّهة إلى الدول الأعضاء ٢٥

هاء – توصية مُوجهة إلى الجهات المانحة ٢٨

أولاً- مقدمة

١- في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٦، تبين المقررة الخاصة الأنشطة التي اضطلعت بها خلال الفترة قيد الاستعراض وتعرض قسماً مواضيعياً عن الجهود المبذولة في إطار مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية[(١)] لدى التصدي لمسألة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد وذلك باتباع معايير طوعية. وتود المقررة الخاصة أن تتوجه بالشكر إلى جميع أصحاب المصلحة الذين شاركوا في المشاورات وفي متابعة الجزء المواضيعي. فقد ساعدت نظراتهم الثاقبة ومناقشتهم لهذه المسائل بفكر منفتح على بلورة ذلك الجزء وخروجه إلى دائرة الإمكان. وتود المقررة الخاصة أن تزجي الشكر كذلك للجهات صاحبة المصلحة للثقة التي أولتها لها، بوصفها مكلفة بهذه الولاية، للمضي قدماً في النقاش.

ثانياً- أنشطة المكلفة بالولاية

٢- فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في الفترة ما بين ١ أيار/مايو ٢٠١٦ و٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ تحيل المقررة الخاصة إلى أحدث تقاريرها التي قدمتها إلى الجمعية العامة (A/71/303). ويرد أدناه باختصار بيان الأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧.

ألف- المشاركة في المؤتمرات والمشاورات

٣- في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، كما كانت لها مداخلات أثناء اجتماع المائدة المستديرة الذي تصدى لمعالجة مواطن الضعف التي يشكو منها اللاجئون والمهاجرون في رحلاتهم من بلدانهم الأصلية إلى بلدان الوصول.

٤- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، شاركت المقررة الخاصة في حدث جانبي في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن مبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" والتصدي للاتجار بالبشر في حالات النزاع وما بعد انتهاء الصراع، الذي نظمته المنظمة الدولية للهجرة ومكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لوزارة الخارجية الأمريكية.

٥- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، أيضاً، شاركت المقررة الخاصة بالتحدث في اجتماع إطلاق التحالف ٨-٧ الذي نظمته منظمة العمل الدولية. والتحالف عبارة عن شراكة عالمية شاملة تضم في عضويتها جهات مختلفة وتهدف إلى تيسير التنسيق الاستراتيجي بين مختلف أصحاب المصلحة المهتمين بتحقيق الغاية من الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في تظاهرة ولتون بارك التي نُظمت في الفترة ما بين ١ و٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، من أجل تقارع الأفكار بشأن الهيكل الإداري للتحالف والخطوات التالية بخصوص وضعه موضع التنفيذ.

(١) للاطلاع على تعريف لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية، انظر الفقرات ٣٢ إلى ٣٦.

٦- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المواضيعي بشأن الاتجار أثناء الصراع وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع (A/71/303) إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر كذلك، عقدت المقررة الخاصة اجتماعاً مع ممثلي منظمات تدقيق الأداء الاجتماعي بمقر الأمم المتحدة في نيويورك وذلك في إطار مشروع حول إقامة حوار مع الجهات الفاعلة في ميدان الأعمال التجارية بغرض استئصال الاتجار بالأشخاص وتطهير سلاسل الإمداد منه. ويرد أدناه المزيد من المعلومات عن المشروع والاجتماع.

٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر تحدثت المقررة الخاصة أمام تحالف مؤسسات الصناعات الإلكترونية المراعية لمبادئ المواظبة (Electronic Industry Citizenship Coalition) في مؤتمره العالمي المنعقد عام ٢٠١٦، كمتحدثة رئيسية في جلسة تطرقت إلى الاتجاهات السائدة في إدارة سلسلة الإمداد العالمية، ناقش فيها المشاركون الأطر التنظيمية الجديدة الخاصة بالشفافية في سلاسل الإمداد والمسار التنظيمي الذي يتعين سلوكه صوب زيادة مساءلة الشركات بخصوص الانتهاكات المرتكبة بشأن العمل في سلاسل إمداداتها.

٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر أيضاً شاركت المقررة الخاصة في حلقة نقاش، بشأن الحماية الدولية للاجئين والاستجابات الأوروبية، عُقدت في مؤتمر الهجرة في فيينا الذي دعا إليه المركز الدولية لوضع سياسات الهجرة. كما شاركت في اجتماع لفريق للخبراء بشأن المفاهيم القانونية الرئيسية التي تدخل في إطار تعريف الاتجار بالأشخاص ودعا إليه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٠- وشاركت المقررة الخاصة إلى جانب رابطة التجارة الخارجية وتحالف مؤسسات الصناعات الإلكترونية المراعية لمبادئ المواطنة في تنظيم جلسة عن هجرة العمالة والاتجار في سلاسل الإمداد، عُقدت خلال عام ٢٠١٦، أثناء انعقاد منتدى الأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر. وقد حضر تلك الجلسة ممثلون نابوا عن الأوساط التجارية والمجتمع المدني والحكومات.

١١- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر شاركت المقررة الخاصة، كمتحدث، في تظاهرة رفيعة المستوى بعنوان "أساليب جديدة للتصدي للعمل الإجباري على طرق الهجرة". نظمها كل من مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين.

باء- الزيارات القطرية

١٢- زارت المقررة الخاصة الكويت، في الفترة ما بين ٤ و٨ أيلول/سبتمبر والولايات المتحدة في الفترة ما بين ٦ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بدعوة من حكومتي هذين البلدين ويرد تقريرا هاتين الزيارتين في إضافتين ملحقتين بذينك التقريرين. وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها للحكومتين لتعاونهما قبل الزيارة وبعدها. وهي تأمل في زيارة البرازيل في موعد مناسب تتفق عليه مع الحكومة. وتعرب عن شكرها لحكومة كوبا على توجيهها دعوة لها لإجراء زيارة قطرية ستتم في الفترة ما بين ١٠ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

ثالثاً- تعزيز المعايير الطوعية للأعمال التجارية بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل ولا سيما في سلاسل الإمداد

ألف- الإطار المعياري الدولي والوطني

١٣- إن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات الأعمال التجارية على أراضيها و/أو ضمن ولايتها القضائية. وقد وردت التزامات الدول بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بوضوح في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومن الأمثلة في هذا الصدد، أن العهد الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر الرق والعمل الجبري أو الإلزامي (المادة ٨) وتفرض اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف التزاماً باتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف من أجل منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (المادة ٣٥).

١٤- أما فيما يتعلق بالتزام الدول بالقضاء على الاتجار بالأشخاص بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن الدول الأطراف ملزمة باعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي قد تلزم والتي ترسخ مبدأ اعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة جنائية (المادة ٥). وبموجب البروتوكول فإن الدول الأطراف ملزمة أيضاً، بوضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (المادة ٩(١)(أ)). أما المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر فإنها تطالب الدول بإجراء تحقيقات فعلية بشأن الاتجار ومقاضاة الجناة والفصل في هذه المسائل، وذلك بمعاقبة الأفراد والأشخاص الاعتباريين المدانين بالاتجار. وذلك بفرض جزاءات فعالة ومتناسبة مع ما اقترف (المبدآن ١٣ و١٥).

١٥- وينص إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، على أن الدول الأعضاء فيها ملزمة باحترام وتعزيز وإعمال المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي هي من صلب موضوع الاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك القضاء على السخرة، بغض النظر عما إذا كانت قد صدقت أو لم تصدق على تلك الاتفاقيات. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول، بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، أن تتخذ تدابير فعالة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال وتلزم اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السخرة، ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥)، الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بإلغاء العمل الجبري أو الإلزامي. وقد تعززت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بفضل الموافقة على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠. ويبين البروتوكول التدابير الكفيلة بمنع العمل الجبري ويشدد على الحاجة إلى حماية الضحايا وتيسير الحصول على سبل الانتصاف المناسبة والفعالة مثل التعويض. ومن التدابير التي ينص عليها البروتوكول تعزيز بذل العناية الواجبة من جانب كل من القطاعين العام والخاص لمنع مخاطر العمل القسري أو الإلزامي والتصدي لها (المادة ٢(هـ)). ويجري التشديد على هذا الالتزام كذلك في التوصية الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السخرة لعام ٢٠١٤ (التدابير

التكميلية) (رقم ٢٠٣)، والتي تدعو الدول إلى تقديم التوجيه والدعم إلى أرباب العمل والشركات من أجل اتخاذ تدابير فعالة بغرض التحديد والمنع والتخفيف والإبلاغ عن كيفية تصديها لمخاطر العمل القسري أو الإلزامي في عملياتها أو في منتجاتها وخدماتها أو العلميات التي قد تكون ذات صلة مباشرة بها (المادة ٤(ي)).

١٦- وفيما يتعلق بالتزامات الدول بحماية حقوق الإنسان مما يحدث في إطار الأعمال التجارية وتدارك ما لتلك الأعمال من آثار على تلك الحقوق أقر مجلس حقوق الإنسان، في عام ٢٠١١، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف". ومن واجبات الدول الإشارة بوضوح إلى أنها تتوقع من جميع المؤسسات التجارية التي تتخذ من أراضيها مقراً لها أو تلك التي تخضع لولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في كل عملياتها (المبدأ ٢). وفي حين لا يجري، تحديداً التصدي لمسألة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد في المبادئ التوجيهية، وفقاً للمبدأ ١٧، فإنه ينبغي لقطاع الأعمال التجارية أن يبذل العناية الواجبة بغرض تحديد ما تؤدي إليه أنشطته من آثار ضارة على حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من وطأتها والإبلاغ عن كيفية تصديه لذلك. وعملاً بهذا المبدأ نفسه، ينبغي أن تشمل العناية الواجبة تقييم الآثار الفعلية والمحتملة الواقعة على حقوق الإنسان وتحقيق التكامل بين النتائج والعمل بمقتضاها، وتعقب الردود والإبلاغ عن كيفية معالجة الآثار، وينبغي كذلك ألا تقتصر على الآثار المتصلة بأنشطة الشركة ذاتها، بل أن تشمل الآثار التي قد تكون متصلة بها من خلال علاقاتها التجارية.

الجهود المبذولة على الصعيد المحلي في مجال تنفيذ الالتزامات بخصوص الإبلاغ

١٧- في السنوات القليلة الماضية، كان مبدأ بذل العناية الواجبة، المشار إليه أعلاه، والحاجة إلى ضمان مساءلة الشركات، على مستوى الدولة، في صلب التشريعات الوطنية التي توضع بهدف الاستجابة لمطالب المستهلكين بالمزيد من الشفافية في أنشطة الأعمال التجارية وأثرها على الاتجار بالأشخاص والسخرة.

١٨- ومن الأمثلة البارزة على ذلك قانون ولاية كاليفورنيا للشفافية في سلاسل الإمداد الذي سنّته الولايات المتحدة في عام ٢٠١٠ والذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وقانون الرق المعاصر الذي سنّته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في عام ٢٠١٥. ويقضي قانون كاليفورنيا للشفافية في سلاسل الإمداد بأن يتولى تجار التجزئة والمصنعون ممن يحصلون على إيرادات سنوية إجمالية تتجاوز قيمتها ١٠٠ مليون دولار من مختلف أنحاء العالم، والذين يتاجرون في ولاية كاليفورنيا، بغض النظر عما إذا كان مقرّهم في كاليفورنيا أو في غيرها، الإفصاح عن الجهود التي يبذلونها من أجل القضاء على الرق والاتجار بالبشر من سلاسل الإمداد المباشر بخصوص السلع الملموسة المعروضة للبيع. ووفقاً لذلك القانون، يجب على الشركات المعنية الإبلاغ عن الجهود التي تبذلها في خمسة مجالات مختلفة هي: التحقق ومراجعة الحسابات والاعتماد والمساءلة الداخلية والتدريب.

١٩- ويقضي قانون الرق المعاصر بأن تتولى الشركات التي يتجاوز إجمالي رقم مبيعاتها ٣٦ بليون جنيه إسترليني والتي تتاجر، أو تشارك في الاتجار بنصيب معين، في أي منطقة من مناطق المملكة المتحدة، نشر بيان سنوي بشأن الرق والاتجار بالبشر يشير إلى الخطوات التي اتخذتها

المنظمة خلال السنة المالية لضمان عدم حدوث ما يؤدي إلى الرق والاتجار بالبشر في أي من سلاسل الإمداد الخاصة بها وفي أي قطاع من قطاعات الأعمال التجارية التي تضطلع بها. ويمكن للشركات، كذلك، أن تقدم بياناً يفيد بعدم اتخاذ المنظمة أي خطوات من هذا النوع. وللبيان أن يتضمن معلومات عن هيكل الشركة وسلاسل الإمداد فيها، وعن سياساتها والعمليات التي تنفذها من أجل بذل العناية الواجبة بغرض مكافحة الاتجار بالبشر والرق، والقطاعات المحددة من أعمالها التجارية وسلاسل إمداداتها التي قد تتعرض لمخاطر أعلى والخطوات المتخذة من أجل التخفيف من وطأة تلك المخاطر وفعالية تلك الجهود وبرامج التدريب المتاحة للموظفين العاملين فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحمل البيان توقيع أرفع المسؤولين عن الإدارة في الشركة. ويمكن للسلطات أن تُعمل الواجبات التي ينصّ عليها قانون الرق المعاصر عن طريق رفع الدعاوى المدنية.

٢٠- وفي حين يُعدّ كلا القانونين من الإنجازات التشريعية في مجال تطوير المساءلة في قطاع الأعمال التجارية بخصوص الالتزامات غير المالية فإن هناك بعض المآخذ عليهما. فهناك انتقادات وُجِّهت إلى قانون الرق المعاصر ذلك لأنه يسمح للشركات في المملكة المتحدة بإخفاء سلاسل إمداداتها طالما أن السلع التي تنتجها لا تدخل المملكة المتحدة، كما أن قانون ولاية كاليفورنيا للشفافية في مجال سلاسل الإمداد يُعدّ غير كافٍ لأنه يقتصر فقط على إلزام الشركات بالإبلاغ عن الجهود التي تبذلها دون اعتبار لمدى فعالية التدابير المتخذة للقضاء على الاتجار بالأشخاص من سلاسل الإمداد التي تمتلكها. وفي عام ٢٠١٥، قدمت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة وأسبابه وعواقبه تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/30/35) جرى فيه تحليل هذين الجهدين المبذولين على الصعيد المحلي بشكل أوفى.

٢١- وقد أشارت التعقيبات على المشاورات التي دارت مع القائمين على مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين وممثلي القطاع الخاص إلى أن هذا النوع من التشريعات، وإن كان يمثل نقطة انطلاق جيدة بالنسبة إلى معظم الشركات ويُسهل تحقيق التكامل بين الجهود المبذولة بغرض تحقيق الشفافية في الشركات الصغرى، فالحاجة لا تزال ماسة إلى المزيد من الشفافية. وعلاوةً على ذلك، فإن الجهات صاحبة المصلحة في القطاع الخاص التي استشيرت اتفقت على وجود حاجة إلى وضع أطر معيارية أقوى على صعيد الدولة تؤدي، استناداً إلى المعايير الدولية، إلى رسم معالم توقعات واضحة فيما يتعلق بالأعمال التجارية بخصوص التزاماتها باحترام حقوق العمال وحماية العمال من التجاوزات في مجال العمل. ولن يساعد تعزيز الأطر المعيارية قطاع الأعمال التجارية فقط على ضمان التزام الموردين بالقدر نفسه بخصوص القضاء على الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق العمال، بل سيساعد أيضاً على ضمان تكافؤ قواعد اللعب بالنسبة لمن ينفذون عملياتهم وفقاً لتلك المعايير.

٢٢- وفي عام ٢٠١٢، وُقّع في الولايات المتحدة أمر تنفيذي الغرض منه تعزيز الحماية من الاتجار بالأشخاص في العقود الاتحادية. ومن التعديلات الجديدة على لائحة المشتريات الاتحادية اتخاذ المزيد من تدابير بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالمتعهدين ومعالجة مؤشرات المخاطر الرئيسية من قبيل اللجوء إلى ممارسات التوظيف غير الأخلاقية، ولا سيما عن طريق منع المتعهدين من فرض رسوم توظيف على العمال وحرمان المستخدمين من الاطلاع على وثائقهم الشخصية.

٢٣- وبالإضافة إلى الأطر التشريعية الوطنية بشأن مساءلة قطاع الأعمال التجارية وفعالية تطبيق المعايير الدولية فعلاً على قوانين العمل الوطنية فإن وجود سياسة عامة وأطر تشريعية وطنية

يلعب كذلك دوراً مهماً في التصدي للاتجار بالأشخاص والسخرة والحد منهما. وإذا كانت مثل هذه التدابير لا تعالج بشكل مباشر قضية الاتجار بالأشخاص، فإنها عندما تتعلق بتنظيم عملية التوظيف تصبح ذات أهمية حاسمة بخصوص الحد من عوامل المخاطر. والحقيقة أن المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين الإنسانية كرّس، في عام ٢٠١٤، جزءاً من تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/35) لمسألة التوظيف في سياق استغلال اليد العاملة المهاجرة.

٢٤- ومن دواعي الأسف، أن تنظيم عمل وكالات توظيف اليد العاملة والقضاء على ممارسات التوظيف غير الأخلاقية أمور غير متجانسة على الصعيد العالمي كما أن مستوى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، منخفض. ولا تتولى بعض البلدان تنظيم أنشطة توظيف اليد العاملة بما يسمح بازدهار فكرة تعاطي دوائر الصناعة أسلوب "التعامل غير الرسمي" مع المسألة والسماح بوجود ممارسات مثل دفع الباحثين عن الوظائف لرسوم لقاء حصولهم على وظائف. وعلاوةً على ذلك، فإن العمال الذين يُتعاقد معهم، عن طريق وكالات الاستخدام، في بعض البلدان، لا يُمنحون نفس المستوى من الحماية الاجتماعية الذي يُمنح للمستخدمين الذين يوظفون مباشرة، مما يؤدي إلى نشوء طبقة من العمال من الدرجة الثانية وإلى تفاقم الآثار السلبية المحتملة الناجمة عن عدم تنظيم هذا القطاع.

٢٥- وفيما يتعلق بتنظيم عملية الاستخدام أطلقت منظمة العمل الدولية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المبادئ العامة لمنظمة العمل الدولية والمبادئ التوجيهية التشغيلية غير الملزمة من أجل تحقيق العدالة في مجال الاستخدام وقد أكدت تلك المبادئ من جديد على أن التوظيف ينبغي أن يجري بطريقة تحترم وتحمي وتفي بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً بما في ذلك الحقوق المعرب عنها في معايير العمل الدولية، مثل منع السخرة والقضاء عليها. وتجسّد المبادئ التوجيهية مبادئ لها علاقة بحظر دفع رسوم لقاء التوظيف وبالشفافية من حيث أحكام وشروط الاستخدام، وحظر مصادرة وثائق هوية العمال، والعقود من بين أمور أخرى. وهناك مبادرة أخرى تتمثل في النظام الدولي لنزاهة التوظيف الذي أقامته المنظمة الدولية للهجرة في عام ٢٠١٤. وذلك النظام عبارة عن إحدى مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين وتعنى القائمين على توظيف العمال وهي توفّر نظاماً للإشهاد الغرض منه الاعتراف بالقائمين على الاستخدام ممن يتمتعون بمستوى أخلاقي على أساس تقييم لامتثالهم لمدونة قواعد السلوك في إطار النظام الدولي لنزاهة التوظيف. واستناداً إلى معايير منظمة العمل الدولية والمبادئ التوجيهية التي تحكم الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والممارسات الجيدة في مجال الصناعة، تشمل مدونة قواعد السلوك أيضاً مبادئ بشأن حظر فرض رسوم توظيف على الباحثين عن عمل، واحترام حرية التنقل، واحترام شفافية أحكام وشروط التوظيف واحترام السرية وحماية السعي إلى الانتصاف.

٢٦- ورداً على عدم لجوء الدولة إلى التنظيم وضعف إنفاذ المعايير الدولية، فضلاً عن مطالبة المستهلكين برفع مستويات الشفافية والامتثال لتلك المعايير حاول قطاع الأعمال التجارية أيضاً التصدي لتلك المسائل عن طريق الالتزام بالمعايير الطوعية وبرامج الضمانات، وذلك بأن تضع كل شركة برامجها الخاصة بها، أو المشاركة مع كيانات أخرى في إطار مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين. وستشكل الكيفية التي يتم بها تصدي تلك المبادرات لمسألة الاتجار بالأشخاص المحور الذي يركّز عليه التقرير الحالي.

باء- نطاق التقرير

٢٧- في عام ٢٠١٦، أطلقت المقررة الخاصة، بمعيّة منظمة Vérité (الحقيقة)، وهي منظمة دولية غير حكومية، وبفضل مساهمات تلقتها، مشروعاً جديداً يؤسس على الأعمال السابقة التي أُنجزت أثناء الولاية بشأن التصدي لمخاطر الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد العالمية. والهدف من ذلك المشروع هو الحدّ من الضعف الذي يواجهه العمال في سلاسل الإمداد والتصدي لمخاطر الاتجار بالأشخاص وذلك بتعزيز أصحاب المصلحة المتعددين والاستراتيجيات القائمة على الصناعة، وتعزيز الأثر الحفّاز الناجم عن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية بغرض تعزيز الجهود التي تبذلها المؤسسات التجارية من أجل تحسين سياساتها وتدابيرها الرامية إلى التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص وما إلى ذلك من أنواع الانتهاكات في مجال العمل.

٢٨- وفي عام ٢٠١٦، اضطلعت المكلفة بالولاية بعملية حصر لأصحاب المصلحة المتعددين والمؤسسات الصناعية العاملة في مختلف المجالات الصناعية بما فيها الصيد البحري والألمنيوم والإلكترونيات والبنّ والشاي. وكانت عملية الحصر تلك خطوة أولى نحو التعاطي مع تلك المبادرات من خلال الحوار الثنائي ومشاورتين اثنتين. وكان الغرض من ذلك هو تحديد وفهم المشكلات المطروحة والدروس المستفادة والممارسات الجيدة فيما يتعلق بكشف ومعالجة الاتجار بالأشخاص واستغلال اليد العاملة.

٢٩- وركزت أولى تلك المشاورتين على المشاركين في مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية. في حين استهدفت الثانية ممثلي الشركات التي تدقق في الأداء الاجتماعي وما إلى ذلك من تقييمات لسلاسل الإمداد.

٣٠- وقد بدأت كل مشاورة بصياغة الاتجاهات السائدة في سلاسل الإمداد والاستراتيجيات الكفيلة بالتصدي لمخاطر الاتجار بالبشر. وشمل ذلك التركيز على الطبيعة المعقدة المتأصلة في عملية الإنتاج ضمن سلاسل الإمداد والتحديات المتعلقة بتعزيز الوضوح والمساءلة في ما يتجاوز الصانعين والمنتجين من الدرجة الأولى. ويجعل التعاقد من الباطن والاستعانة بمصادر خارجية في مختلف مراحل الإنتاج من الصعب على الشركات تولي مهمة رصد ومعالجة ظروف العمل وحقوق الإنسان بطريقة منهجية شاملة. ويواجه القائمون على المبادرات الصناعية ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين التحديات ذاتها مع ما يستتبعها من نتائج هامة فيما يتعلق بسلامة استدامتها وصحة الادعاءات القائمة على التمسك بالحقوق. وعلاوةً على ذلك، فإن سلاسل الإمداد لا تنفك تتعقد على طول سلاسل الإنتاج وهي كذلك شديدة الطبقية من حيث اليد العاملة المعروضة. وتعد وكالات توظيف واستخدام الأطراف الثالثة سمة متعاظمة من سمات الإنتاج في سلاسل الإمداد ولذلك عواقب هامة بالنسبة إلى المبادرات الطوعية.

٣١- وتصبح الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الشفافية في سلاسل الإمداد على المستوى التشريعي أكثر قوة بفضل الجهود الرامية إلى تجاوز عملية المراجعة فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة في سلاسل الإمداد، والاستماع إلى أصوات العمال وتمكينهم من خلال انتهاج سياسة عامة جديدة، واستخدام آليات التواصل والتظلم، وزيادة تركيز الشركات على الأخذ بوسائل الانتصاف وتعزيز التدابير التصحيحية. وقد شكّلت هذه الاتجاهات وغيرها من الأمور الأساس الذي قامت عليه المشاورتان.

جيم- المعايير الطوعية وكيفية التصدي للاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد

١- ما هي مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية؟

٣٢- إن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين هي عبارة عن منظمات وضعت معايير طوعية بخصوص تحقيق الاستدامة وكثيراً ما يحدث ذلك بخصوص سلعة بعينها أو قطاع محدد من قطاعات الصناعة. وهي توفر وسمة مشتركة للشركات التي تتعهد بالالتزام بالمبادئ التي تحددها المعايير والتي توافق على أن تخضع لمراقبة بموجب برنامج الضمانات ذي الصلة الذي يجري وفقه التحقق من التزامها بالمعايير وامتثالها لها. ومجموعة المعايير الطوعية التي توضع بموجب المبادرة كثيراً ما تشمل طائفةً واسعةً من الشواغل المتعلقة بالاستدامة بدءاً بالمخاطر البيئية والفساد وانتهاءً بظروف العمل وحقوق العمال. ومن الأمثلة على المبادرات المحددة في إطار المشروع، مجلس رعاية الغابات وإدارة التجارة العادلة ومجلس التوجيه في مجال تربية الأحياء المائية ومؤسسة UTZ، ومجلس رعاية الألمنيوم وجميع هذه الكيانات أعضاء في منظمة جامعة يطلق عليها اسم تحالف ISEAL وأُنشئت لتعزيز نظم المعايير تلك وذلك بتحسين الآثار الناجمة عنها وتحديد مصداقيتها ورفع مستواها، وزيادة عدد من يعتمدونها وتوسيع دائرة اعتمادها وتحسين فعاليتها.

٣٣- ويتألف هيكل إدارة مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، في العادة، من طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة ومنها قطاع الأعمال التجارية وموردي تلك الأعمال وممثلي المجتمع المدني. وتلعب طبيعة أصحاب المصلحة المتعددين دوراً مهماً، وخاصة في سياق عملية وضع المعايير التي يتولى أصحاب المصلحة من خلالها تحديد المعايير والمؤشرات التي تستخدمها المبادرة في تقييم مدى امتثال الشركات للمعيار المتفق عليه. وفي هذا الصدد، تتوقف نوعية المعايير والمؤشرات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بشكل كبير، على مدى وعي الجهة صاحبة المصلحة بالمسألة، كما تتوقف على نجاح المبادرة في إذكاء الوعي بعملية وضع المعايير في أوساط الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما في أوساط الجهات التي يمكنها أن توفر معلومات هامة. وفي نهاية المطاف، تتوقف الدرجة التي يمكن بها إدماج تلك المعلومات المرتدة في العملية على القدرة على إشعار باقي الجهات صاحبة المصلحة بما لمؤشرات المخاطر المتعلقة بالاتجار بالأشخاص من أهمية وأثر في سياق أنشطتها وفيما يتعلق بمجمل أدائها مقيساً بالمقارنة مع المعايير المتعلقة بالعمل.

٣٤- ولتقييم مدى امتثال الشركات ومنح الشهادات، متى انطبق ذلك، تتولى مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين إنشاء برنامج للضمانات. ويُعرِّف تحالف ISEAL الضمانات على أنها الأدلة الواضحة على أن المتطلبات المحددة المتعلقة بمنتج أو عملية أو نظام أو شخص أو هيئة ما قد استوفيت. وعوضاً عن ذلك تستخدم بعض منظمات المعايير الطوعية مصطلح نظام إصدار الشهادات. وتختلف نماذج الضمانات من حيث النهج الذي تتبعه ومستوى الصرامة وهما يتراوحان بين التقييمات الشخصية وبين المراجعات التي تقوم بها أطراف ثالثة. وقد تختلف نماذج منهجية المراجعة من حيث تواترها وشدتها ويحتاج المراجعون، فيما يتعلق بالمتطلبات، إلى الاجتماع لإجراء عملية المراجعة. ويجري، في إطار برامج الضمانات، استخدام نظم منح الدرجات وذلك لتقييم مدى امتثال الشركات المترشحة للمعيار المعني. أما اليوم فقد اختارت العديد من مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين النهج التدريجي أو التحسين المستمر بدلاً من نهج النجاح - الفشل، وهي تعطي دوراً مهماً لأنشطة بناء القدرات التي تساعد الشركات على فهم التحديات المواجهة في تطبيق المعيار والوفاء بمتطلبات الامتثال والتصدي لتلك التحديات.

٣٥- وتولّت الشركات كذلك التصدي لشواغل الاستدامة وذلك عن طريق المبادرات التي تقودها دوائر الصناعة. وهذه عبارة عن جمعيات أو ائتلافات صناعية تضمّ في عضويتها شركات تلتف حول مدونة طوعية لقواعد السلوك أو حول معيار وبرنامج للامتثال فيما يتعلق بقضايا الاستدامة، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان ومعايير العمل. وإذا كان أسلوب عملها مماثلاً لأسلوب عمل مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين فإنه قد تكون هناك اختلافات في تنظيم هياكل الإدارة حيث تقوم مؤسسات الأعمال التجارية بالاضطلاع بدور أقوى.

٣٦- ومن الأمثلة على التحالفات الصناعية تحالف مؤسسات الصناعة الإلكترونية المراعية لمبادئ المواطنة ومبادرة Business Social Compliance Initiative المنبثقة عن جمعية التجارة الخارجية. ويضم الائتلاف شركات مثل آبل وهيو كيت باكارد وIntel وقد وضع مدونة لقواعد السلوك ونظاماً للمراجعة يتضمن إشارات إلى قضايا واسعة مثل ممارسات التوظيف غير الأخلاقية. أما مبادرة Business Social Compliance Initiative فهي عبارة عن مبادرة شاملة لعدة قطاعات وضعت كذلك مدونة لقواعد السلوك وخطة للتنفيذ تضم مراجعة الأداء، وبرنامج بناء قدرات المؤسسات التجارية، بما في ذلك قدرات الموزّدين والأنشطة البديلة لإشراك أصحاب المصلحة. وكما ذكر أعلاه، فإن المعايير وبرامج الضمانات وحدها لا تكفي لإدراج المعايير في نموذج أعمال أي شركة. وعليه، فإن العديد من مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية تتولى، في موازاة ذلك، وضع برامج لبناء القدرات وما إلى ذلك من أنشطة التوعية لفائدة أصحاب المصلحة الذين تضمهم تحت رايتها وذلك للمساعدة على تعزيز المعايير وتنفيذها.

٢- كيف يجري إدراج مسألة الاتجار بالأشخاص في المعايير الطوعية؟

٣٧- تتضمن مدونات قواعد السلوك السائدة في أوساط الشركات والمعايير الطوعية التي تضعها مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية، إجمالاً، إشارة إلى الاتجار بالأشخاص أو السخرة. ويستند معيار الاتجار بالأشخاص، أو السخرة، عادة، إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومعايير العمل. بيد أن الإشارة غالباً ما تقتصر على مجرّد حظر اللجوء إلى السخرة أو الاتجار بالأشخاص ولا يجري تطويرها لتصبح مؤشرات محددة تساعد على تحديد المخاطر وتحديد ما قد تبدو عليه السخرة والاتجار بالأشخاص من الناحية العملية.

٣٨- وكما ذكر آنفاً، فإن ممارسات التوظيف غير الأخلاقية وكيف أنها تمثل أحد المخاطر المتعلقة بالسخرة والاتجار بالأشخاص لا يعترف بها على نطاق واسع في داخل القطاع الخاص ولا في أوساط أصحاب المصلحة الذين يشاركون في عملية وضع المعايير. وإذا كانت بعض المبادرات، من قبيل المبادرة التجارية الأخلاقية أو منظمة المساءلة الاجتماعية الدولية، قد أنشئت لدعم عنصر قوي من عناصر حقوق الإنسان، فإن مبادرات أخرى مثل مجلس الإشراف البحري، قد وضعت، أساساً، بغرض التركيز على البيئة. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التطور في وضع المؤشرات التي يمكن لها، فعلاً، أن تبرر ممارسات الشركات في مجال المخاطر في هذا المجال يختلف من مبادرة لأخرى. وقد لا يكون للفوارق بين المبادرات بخصوص دافعها الأصلي أثر فقط على عملية وضع المعايير وعملية المراجعة بل أيضاً قد يكون لها وضع على نجاح مبادرة أصحاب المصلحة في وضع برنامج للضمانات يرصد بفعالية امتثال المؤسسات التجارية لمعيار الاتجار.

٣٩- ومن الشواغل الرئيسية كذلك القيود المفروضة على الميزانيات من قبل الشركات العميلة والقيود في بروتوكولات مراجعة الأداء بخصوص المقابلات التي تجرى مع العمال، بما في ذلك التحديات المطروحة فيما يتعلق بإجراء المقابلات مع العمال المهاجرين المنحدرين من خلفيات ثقافية ولغوية مختلفة. وبالنظر إلى تدني مستوى الوعي لدى العملاء بشأن مخاطر الاتجار والسخرة وعدم وجود نظم لتقييم ممارسات التوظيف والهجرة، فإن مستوى اكتشاف مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة لا يزال منخفضاً. والمشكلة الأساسية التي جرى تحديدها عبر الحوار مع صناعة مراجعة الأداء تتمثل في عدم وجود ممثلين ينوبون عن تلك الصناعة عند إجراء المفاوضات بشأن تحديد المعايير في إطار مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين. ونتيجة لذلك، يمكن أن تؤدي تلك المفاوضات إلى وضع بروتوكولات لمراجعة الأداء ليست بالفعالة ولا بالعملية.

٤٠- ويعد تقييم كفاءة مراجعي الأداء أيضاً أحد الشواغل الرئيسية. ويختلف مستوى فهم تعقيدات الكشف عن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة وغير ذلك من أنواع استغلال اليد العاملة فيما بين العاملين في الصناعة. فالمهارات المطلوبة للقيام بجملة أمور منها إجراء المقابلات مع العمال، والفهم الشامل الذي يتكون لدى مراجع الأداء لأوجه الضعف المحددة التي يعاني منها بعض فئات العمال مثل العمال المهاجرين أو الذين يعملون بموجب عقود، هي أمر لا معدى عنه من أجل ضمان إجراء تقييمات ملائمة لأداء شركة ما بخصوص المؤشرات ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، ومن دواعي الأسف فإنه كثيراً ما يُكلف فريق واحد من مراجعي الأداء بتقييم المجموعة الكاملة من المؤشرات بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بمسائل أخرى مثل إزالة الغابات أو الفساد. ومن المستبعد أن يكون مراجعو الأداء الذين يمتلكون الخبرة في مجال الاهتمامات البيئية على نفس القدر من الخبرة أيضاً في مجال تقييم ممارسات الشركات التي تمثل مؤشرات مخاطرة في مجال الاتجار بالأشخاص أو السخرة، خاصة بالنظر إلى الطرق البارعة التي قد يجري اتباعها لإخفاء مثل هذه الممارسات وبالنظر إلى احتمال عدم وعي العمال أنفسهم بعدم مشروعية الممارسات التي تتبعها الشركات والتي ينظر إليها على أنها ممارسات تجارية شائعة، مثل إلزامية العمل الإضافي أو دفع رسوم لقاء الحصول على وظيفة.

٣- نقد المعايير الطوعية والشواغل إزاء فعاليتها في اكتشاف ومعالجة الاتجار بالأشخاص

٤١- تعد المعايير الطوعية ونُظم إصدار الشهادات من المطاعن التي يطعنها البعض ممن ينتسبون إلى حركة الحقوق العمالية وخاصة النقابات التي ادعت أن تلك النظم فشلت بلجوئها إلى عمليات مراجعة الأداء، كطريقة من طرق التحقق، في حماية حقوق العمال.

٤٢- وقد ارتفعت بعض الأصوات مندّدة بانعدام تمثل العمال والمجتمع المدني في هياكل إدارة مبادرات المعايير الطوعية. كما جرى شجب السيطرة التي قد تمارسها المؤسسات التجارية بخصوص الحدّ من مشاركة هذه الجهات المؤثرة بوصفها استراتيجية لإقصاء الأصوات والمعارضة وخفض مستوى المعايير إلى الممارسات المتبعة في إطار المؤسسات التجارية المعنية عند حدّها الأدنى.

٤٣- وقد أعرب أصحاب المصلحة من القطاع الخاص عن هواجسهم أثناء انعقاد المشاورة بشأن صعوبة وضع نظام فعال يمكن له أن يدعم بفعالية الجهود التي تبذلها شركات تتحرك بسرعات مختلفة من أجل تحقيق أهداف الاستدامة. ومن الصعب بالنسبة لمنظمات أصحاب المصلحة المتعددين الوفاء باحتياجات أولئك الذين يبدأون في تنفيذ تدابير لتحقيق الأهداف

الأساسية، في مجال بناء القدرات، في حين تستجيب لغيرهم ممن يبحثون عن منصة لإطلاق أدوات جديدة من أجل تجاوز الأهداف الأساسية نحو تحقيق مستويات أعلى من بذل العناية الواجبة في أوساط الشركات.

٤٤- وعملية مراجعة الأداء، بوصفها طريقة لتقييم امتثال الشركات لمعايير العمل لم تسلم كذلك من الانتقاد حيث يدعي منتقدوها أنها غير قادرة على تقييم أداء الشركات في الأجل الطويل. ومراجعة الأداء، حتى عندما تحيط بأكثر الدقائق أي عندما تتضمن المقابلات مع العمال، وتُستكمل بمعلومات من مصادر بديلة مثل الجهات الفاعلة المحلية ومنها ممثلو المجتمع المدني والنقابات المحلية لا تعدو أن تكون لقطة فوتوغرافية لا تعطي إلا صورة جزئية لظروف العمل اليومية.

٤٥- وفي الوقت ذاته، أثار بعض ممثلي المجموعات العاملة في مجال مراجعة الأداء بعض الشواغل بشأن محدودية الدور الذي يضطلعون به في معالجة نتائج عملية مراجعة الأداء ووضع التوصيات التي يخرجون بها موضع التنفيذ. وعلاوةً على ذلك، فإن الكثير من المسائل التي تشكل الأسباب الجذرية وراء الانتهاكات الشائعة في مجال العمل والتي يجري التعرف عليها على مستوى سلاسل الإمداد، والتي لها علاقة بممارسات التوظيف غير الأخلاقية والإرغام على العمل الإضافي، لها علاقة وطيدة بسلوكيات الشركات العميلة وبالقرارات التجارية التي تتخذها. كما أشار بعض ممثلي المجموعات العاملة في مجال مراجعة الأداء إلى المصاعب المواجهة لدى استرعاء انتباه الشركات العميلة إلى مثل تلك الشواغل، وذلك بالنظر إلى ممارسة السباق نحو القاع والتي تلقى التشجيع من قبل بعض العاملين في صناعة مراجعة الأداء ممن يوافقون على إجراء تلك المراجعات بشروط غير واقعية.

٤٦- وعلاوةً على ذلك وبالنظر إلى الأثر الذي قد يوقعه تقييم المراجعة على علاقات المؤسسات التجارية بالموردين، فقد تكاثر، في السنوات القليلة الماضية، عدد الممارسات المتمثلة في عرض صور لمصانع نموذجية أعدت خصيصاً للخضوع لعمليات مراجعة الأداء وعرض عمال نموذجين يُلقنون كيفية الرد على الأسئلة التي يطرحها مراجعو الأداء. وتلك الممارسات من شأنها أن تضيف مشكلة أخرى إلى المشاكل التي يعاني منها نظم المراقبة الحالية التي تقوم على عمليات مراجعة الأداء، ألا وهي تركيز موارد الشركات على رصد المستوى الأول من سلاسل إمداداتها. ومن المسلّم به على نطاق واسع أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان وأسوأ التجاوزات التي تحدث في مجال العمل إنما تحدث في مرحلة تلي الطبقة الأولى من الموردين. ومع ذلك فقليلة هي الشركات التي بذلت العناية الواجبة في جميع مراحل سلسلة الأنشطة المضيفة للقيمة أو في سلاسل إمداداتها في مجال العمل.

٤٧- وعدم وجود المساءلة على المستويات الأدنى من سلسلة الإمداد من شأنه أن يعوق الأثر المضاعف الذي من المفترض أن تعود به الجهود المبذولة من أجل تطبيق المعايير فيما يتعلق بإدراج المجموعات الأكبر داخل الصناعة تحت المعيار ذاته. وتشير القرائن إلى أن تأثير الشركات على مورديها في ظل سلاسل الإمداد المعقدة في عالم اليوم، والتي قد تمثل فيها آحاد الشركات نسبة مئوية ضئيلة من نصيب الموردين التجاري، يمكن أن يكون محدوداً للغاية إذا لم يقترن بإجراءات جماعية تتخذها الصناعة ككل. وإذا كانت الجهود المبذولة من قبل الائتلافات الصناعية ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين ترمي إلى اكتساح مثل هذه الحواجز فإن القيود

التي تفرضها حالياً آحاد الشركات في الوقت الحاضر على شفافية سلاسل الإمداد تعرقل استخدام أدوات قوية مثل تعطش المستهلكين إلى المزيد من المساءلة ذلك أن المستويات الأدنى في سلسلة الإمداد التي يتعذر أن تبرز إلى العلن بسبب انعدام الشفافية ستكون بمنأى عن هذه المطالب التي تنادي بتحقيق المساءلة. كما أن الموردين الذين يتعاملون تجارياً أكثر ما يتعاملون مع الشركات التي تقع في بلدان يكون فيها وعي المستهلكين أعلى درجة، وتقتضي فيها التشريعات الوطنية درجة أعلى من درجات بذل العناية الواجبة والشفافية، سيستجيبون لمتطلبات من يشترون منهم عندما يتعلق الأمر بالامتثال لحقوق الإنسان ومعايير العمل على نحو يختلف عن الطريقة التي يستجيب بها الموردون الذين تكون علاقاتهم التجارية الرئيسية مع الشركات الواقعة في البلدان التي تمتلك أطراً وطنيةً أقل متانةً ويكون فيها طلب المستهلك على السلع المنتجة بأساليب أخلاقية أقل.

٤٨- وفيما يتعلق بالتحويل القطاعي، تتولّى الصناعة ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين ومبادرات إصدار الشهادات إجراء مناقشات داخلية حول كيفية تجاوز التعاطي مع شركة وحيدة أو التعامل مع وحدة "وحيدة" من سلاسل الإمداد للتعاطي مع القطاع برمّته أو تحقيق تحول السوق وذلك لضمان أن تكون معايير الاستدامة، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، قاعدة السلوك المتبعة في عالم الأعمال التجارية. بيد أن الدور المنوط بتلك المبادرات في التحول القطاعي وأثرها في الأطر القانونية الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق العمال وحقوق الإنسان وُجد له من يقدح فيه.

٤٩- وقد أثيرت المسائل الواردة أعلاه إلى جانب غياب الممارسات الجيدة المتعلقة بإنصاف العمال المتضررين في جميع مراحل التشاور مع مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية بوصفها مجالات يمكن فيها زيادة درجة تعاطي مبادرات سلاسل الإمداد بين بعضها البعض.

دال- التعامل مع مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين وشركات مراجعة الأداء الاجتماعي

٥٠- اعتبرت المقررة الخاصة أنه لا بد من التعامل مع مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية وممثلي العاملين في قطاع تدقيق الأداء الاجتماعي لمناقشة السبل التي يتصدون بها للتحديات ويعالجون بها الانتقادات، ومن خلال الحوار البناء، تحديد المجالات التي ينبغي تركيز مزيد من الجهود عليها. وأتاحت المشاورتان وأنشطة المتابعة التي أعقبتهما على وجه الخصوص فرصاً لتحسين معرفة مخاطر الاتّجار بالبشر في سلاسل الإمداد، والنظر في مواطن قوة وضعف استراتيجيات الكشف عن الاتجار بالأشخاص وتوفير سبل الانتصاف لضحاياه، والتعرف على التحديات المطروحة وتبادل الممارسات الجيدة في مراجعة الأداء وتقييمه، واستكشاف الاتجاهات السائدة في مجال التأهيل المهني للعاملين في هذا القطاع، وبحث أوجه التضافر بين المنظمات المشاركة والمقررة الخاصة والحكومات والمجتمع المدني.

٥١- وكشفت المشاورتان عن اهتمام مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية والعاملين في قطاع مراجعة الأداء اهتماماً شديداً بالتعاون مع المقررة الخاصة، مع الإقرار في الوقت ذاته بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المقررة الخاصة في إيجاد مساحة للحوار المفتوح والمستمر وتبادل الآراء بشأن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة. وبالنظر إلى عدم وجود منبر آخر يحظى بذات القدر من المصداقية والاستقلالية كالمنبر الذي تتيحه المقررة

الخاصة، رحب ممثلو مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين وشركات مراجعة الأداء بمواصلة المبادرات التي تقودها المكلفة بالولاية بهدف تحديد الممارسات الجيدة التي يمكن تكرارها في سياقات أخرى وبحث المشكلات الشائعة، وشجعوا على مواصلة تلك المبادرات.

٥٢- وفيما يتعلق بالدروس المستفادة والتحديات المطروحة في الكشف عن حالات العمل القسري والاتجار بالأشخاص، طُلب من ممثلي شركات مراجعة الامتثال أن ينظروا في مواطن قوة وضعف استراتيجيات مراجعة الأداء الحالية، بما في ذلك السبل التي يعالج بها مراجعو الأداء ممارسات التوظيف والهجرة ويجمعون بها معلومات من العمال، والتحديات والقيود المتصلة بتوقعات العملاء.

٥٣- ولوحظ أن عمليات مراجعة الأداء الاجتماعي ساهمت مساهمة إيجابية في إرساء فهم أساسي لحقوق الإنسان وظروف العمل في مكان العمل، غير أن أشكال التعاون الأخرى، بما فيها تدريب الموظفين المتخصصين برصد مدى الامتثال وبناء قدراتهم ووضع توجيهات محددة بشأن الاتجار بالبشر ونشرها تحظى بذات القدر من الأهمية. وسُلط الضوء أيضاً على أنواع التقييمات، بما فيها التقييم الذاتي الذي يجريه الموردون لقياس مدى امتثالهم للمعايير وتقييم سلاسل الإمداد باليد العاملة الذي يستخدم في استعراض ظروف التوظيف والهجرة عندما تنطوي تلك الظروف على مخاطر منها، في جملة أمور، إسار المدينين من العمال المهاجرين وقسرهم على العمل.

٥٤- وعززت المشاورتان أيضاً الحوار النشط الذي تناول الاستراتيجيات والتعاون الهادف إلى تشجيع العمال على إبداء آرائهم وتمكينهم في إطار مبادرات الاستدامة، ولا سيما في إطار نظم رصد الامتثال، بما في ذلك خطوط الاتصال المباشر لتقديم الشكاوى، واستخدام استقصاءات آراء العمال، والممارسات الجيدة المتمثلة في إشراك العمال أثناء عمليات مراجعة الأداء، وتدريب العمال وبناء قدراتهم لتعريفهم بحقوقهم ومسؤولياتهم في مكان العمل، وتدريب العمال والإدارة على الحوار في مكان العمل. غير أن ثمة تحدياً يتمثل في كفالة عدم إقصاء العمال المحتمل تعرضهم للخطر، كالمهاجرين والشباب والنساء، عن غير قصد من هذه الاستراتيجيات الجديدة.

٥٥- واقترح آخرون استراتيجيات لتعزيز عمليات مراجعة الأداء وتحسين التدابير الرامية إلى كشف حالات الاتجار بالأشخاص وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وتحسين بذل الجهود المكمِّلة لعمليات التقييم، ومن هذه الاستراتيجيات زيادة مشاركة مراجعي الأداء وأصحاب المصلحة وتحسين تدريب مراجعي الأداء وتعزيز مبادرات تبادل البيانات والمعلومات واستخدام التكنولوجيات الجديدة لتعزيز جمع المعلومات بطرق منها، مثلاً، برامج تكنولوجيا المعلومات وخطوط الاتصال المباشر أو آليات أخرى من هذا القبيل.

٥٦- واقترح ممثلون عن العاملين في قطاع مراجعة الأداء اتباع نهج الإنذار بالمخاطر، وهو نهجٌ من شأنه أن يمكِّن مراجعي الأداء من إجراء تحقيقات خارج نطاق عملية مراجعة الأداء عند وجود مؤشرات رئيسية محددة سلفاً على حدوث استغلال في العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون إجراء عملية مسح لسلسلة الإمداد مفيداً في تحديد الممارسات الخطرة التي تتجاوز موردي المستوى الأول. ومن شأن عملية من هذا القبيل أن تساعد الشركات العميلة على إيلاء الأولوية لمراجعة الأداء عند وجود مؤشرات على مخاطر في ممارسات التعاقد من الباطن أو مخاطر شديدة في مناطق جغرافية أو قطاعات اقتصادية بعينها.

٥٧- وناقش المشاركون في المشاورتين أيضاً مسألة تأهيل مراجعي الأداء مهنياً والاتجاهات والتطورات الراهنة في هذا القطاع والجهود التي يبذلها القائمون عليه لتعزيز قدرة المراجعين وأدائهم. وبحثوا الممارسات الجيدة في مجال التقييم والشراكات المقامة مع المجتمع المدني والدروس المستفادة من تكملة عمليات مراجعة الأداء باستراتيجيات أخرى لتحسين المساءلة في سلسلة الإمداد. أما رابطة مراجعي الامتثال الاجتماعي المهنيين، التي أنشئت مؤخراً لتحسين الكفاءة المهنية لمراجعي الأداء من أفراد ومنظمات ممن يجرون مراجعات مستقلة للامتثال الاجتماعي، فناقش أعضاؤها نطاق عمليات مراجعة الامتثال الاجتماعي والكفاءات المطلوب توافرها لدى مراجع الامتثال والشرط الذي يقضي بأن تكفل شركات المراجعة قدرة المراجعين العاملين فيها على أداء عمليات مراجعة تتسم دوماً بالنزاهة والاستقلالية.

٥٨- وسلطت المشاورة الثانية الضوء أيضاً على عدد من مبادرات تبادل البيانات الرامية إلى مساعدة الشركات على ترتيب جهودها حسب الأولوية وعلى ضرورة تسجيل البيانات المتعلقة بوكالات استقدام اليد العاملة. وتناول النقاش أيضاً مسألة إقامة الشراكات ودور الدعوة في قطاع مراجعة الامتثال الاجتماعي، كما ناقش ضرورة إنشاء آلية رقابة، كنظام اعتماد، مثلاً، لضمان الجودة والامتثال للمعايير في هذا القطاع.

٥٩- ونوقشت أيضاً وسائل التظلم والانتصاف المتنوعة، بما فيها خطوط الاتصال المباشر المتاحة للعمال والابتكارات التي شهدها استخدام تكنولوجيا الهواتف الذكية. غير أنه لوحظ أن هذه الجهود، شأنها في ذلك شأن عمليات مراجعة الامتثال الاجتماعي، لا يمكن أن تحل وحدها المشكلة المعقدة الكامنة في الاتجار بالبشر، وأنه يجب تعزيزها بوسائل أخرى للتوعية وبناء القدرات وتحديد المشاكل وتوفير سبل الانتصاف. وطُرحت أسئلة عن الدور الذي تؤديه السلطات المحلية في إحالة الشكاوى ومتابعتها وعن السبل المثلى للتنسيق مع هذه السلطات، عند الاقتضاء. وذُكرت أيضاً الممارسات الجيدة المتبعة فيما يتصل بإعادة تأهيل ضحايا الاتّجار وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وفي أسواق العمل باعتبارها موضوعاً يتطلب من جميع أصحاب المصلحة المعنيين إيلاءه اهتماماً عاجلاً.

٦٠- ورداً على الانتقادات التي وجهت إلى المبادرات الطوعية فيما يتعلق بانعدام أثرها من حيث إحداث تحول في نماذج الأعمال الحالية، قدم ممثلو مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أمثلة واعدة على الجهود التي تبذلها بعض المبادرات لإحداث تحول في هذا القطاع والتي تبين الأثر الإيجابي الذي يمكن أن تحدثه المعايير الطوعية في تعزيز الارتقاء بالمعايير المنصوص عليها في السياسات والتشريعات الوطنية. وبما أن المعايير الطوعية لا تكفي وحدها لإحداث تحول في هذا القطاع بحيث يكون بمثابة نموذج أعمال مستدام جديد، تسعى نهجٌ مبتكرة إلى الجمع بين جهود القطاع العام والمبادرات الطوعية. وسلم المشاركون بأن التعاون فيما بين مجموعات أصحاب المصلحة، بدءاً من المؤسسات التجارية ومروراً بالمجتمع المدني وانتهاءً بالمنظمين، شرط مسبق لإحداث هذا التحول، شأنه في ذلك شأن إقامة الشراكات مع الحكومات والمنظمات الدولية ومنظومة الأمم المتحدة ككل.

٦١- وحدد المشاركون عدة إجراءات وتدخلات أخرى، ترد أدناه، وممّا ساعد المقررة الخاصة على تحديد مجالات لزيادة التعاون والعمل، في إطار ولايتها، على تعزيز الاستراتيجيات التي

تنفذها مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين وائتلافات الصناعة لكشف الاتّجار بالأشخاص والتصدي له، وتتمثل تلك المجالات فيما يلي:

(أ) وجوب تعزيز قوانين الشركات وسياساتها للتصدي لمخاطر الاتّجار والعمل القسري في سلسلتي الإمداد بالموظفين واليد العاملة، ويجب أن تحدد تلك القوانين والسياسات تدابير محددة لحماية العمال المهاجرين وغيرهم من العمال المستضعفين؛

(ب) العمل على تشجيع مبادرات وضع المعايير وأصحاب المصلحة المتعددين والاعتماد على إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم مراجعو الامتثال، في تصميم نظم المعايير الجديدة وإنشائها؛

(ج) العمل على تنسيق المبادرات القائمة وتيسير التعاون مع الحكومات والمجتمع المدني، ولا سيما فيما يتعلق بآليات التظلم والنص على أحكام تُلزم بجبر الضحايا؛

(د) العمل على دعم الجهود الرامية إلى تحسين جودة تقييم عمليات مراجعة الامتثال وبناء قدرات مراجعي الامتثال على كشف حالات الاتجار بالأشخاص والعمل القسري؛

(هـ) العمل على تشجيع الجهود الرامية إلى تبادل المعلومات المستمدة من عمليات مراجعة الامتثال كي يتسنى للشركات استخدام مواردها على النحو الأمثل والتركيز على معالجة القضايا الحاسمة وتوسيع نطاق عمليات المراجعة بحيث لا تقتصر على موردي المستوى الأول؛

(و) حث الشركات التي تستخدم عمليات مراجعة الامتثال لقياس مدى امتثال سلسلة الإمداد للمعايير الاجتماعية على استعراض بروتوكولات التقييم دعماً لتحسين جودة عمليات المراجعة وتهيئة الظروف التي تمكِّن المراجعين من التعرف على مخاطر الاتجار على نحو أفضل؛

(ز) العمل على توفير بيانات جديدة أفضل نوعية عن مخاطر التعرض للعمل القسري والاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد، مصنفة حسب المنطقة والقطاع والصناعة. والعمل على تشجيع الشركات والمراجعين على تبادل البيانات المستمدة من نتائج عمليات مراجعة الامتثال، بعد حذف التفاصيل المتعلقة بالهوية؛

(ح) العمل على تحديد التوجهات الراهنة في سلوك الشركات من خلال تحليل البيانات المستمدة من عمليات المراجعة لفهم الحالة والمساعدة في توجيه التزام أصحاب المصلحة؛

(ط) العمل على جمع بحوث عن الأثر المترتب على تشريعات الإبلاغ غير المالي؛

(ي) العمل على تيسير الحوار مع الحكومات لإدراج الممارسات الجيدة المستمدة من المعايير الطوعية في التشريعات الوطنية.

٦٢- ونظراً إلى أنه قد يتعين على مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية أن تنفذ سياسات الشركات المتصلة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص في مختلف القطاعات، وإلى الدور الذي يمكن أن تؤديه المقررة الخاصة في توفير منبر قوي ومحايد، فإن المكلفة بالولاية ستواصل بحث سبل زيادة التعاون مع هذه المبادرات، ولا سيما بهدف ما يلي:

(أ) تعزيز المعايير الطوعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحديد الممارسات الجيدة في هذا المجال من خلال إبداء تعليقات وتوفير مشورة متخصصة في إطار عمليات تنقيح المعايير والتعاون في تطوير أنشطة في مجال بناء القدرات لفائدة تلك المبادرات وأصحاب المصلحة فيها؛

(ب) تحسين الإصغاء إلى ما يقوله العمال في إطار عملية وضع المعايير وفي آليات الرصد من خلال تحديد الممارسات الجيدة في إشراك العمال في نظم الرصد واستحداث برامج لبناء القدرات؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة وصوغ توجيهات وتقديم توصيات لإنشاء آليات تظلم وانتصاف على مستوى الشركات تلبي احتياجات العمال بفعالية؛

(د) تحليل الأثر المترتب على لوائح الكشف عن البيانات غير المالية فيما تعتمده الشركات من سياسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٣- يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن التحديات الرئيسية التي تواجه مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية في مساعدة أعضائها من شركات وموردين على القضاء على الاتجار بالأشخاص في عملياتهم وسلاسل الإمداد التابعة لهم. ويعد تحسين وعي قاعدة أصحاب المصلحة بالاتجار بالأشخاص والممارسات الخطرة شرطاً مسبقاً لوضع معيارٍ كفيلٍ بتقييم أداء الشركات بفعالية في منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له. ولا بد من ضمان الأخذ بآراء العمال باعتبارهم مصدراً بديلاً للمعلومات عن أداء الشركات. ويجب استعراض منهجيات مراجعة الامتثال بما يكفل تهيئة الظروف المثلى لسير عمليات المراجعة التي تجريها أطراف ثالثة وتخصيص الموارد اللازمة لجمع تعليقات العمال وامتلاك المراجعين للمهارات اللازمة لتقييم الممارسات التي تنطوي على مخاطر اتجار بالأشخاص. ويجب على مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والأعمال التجارية أن تحدد حلولاً تكفل اعتماد استراتيجية معايير طوعية يؤدي فيها العمال ونقاباتهم والمجتمع المدني دوراً محورياً على مستوى وضع المعايير وفي نظم الرصد وآليات التظلم التابعة للشركات.

٦٤- ولا تكفي المعايير الطوعية وحدها لتغيير نماذج الأعمال التجارية. ذلك أن النُهُج المبتكرة المتبعة لإحداث تحول في هذا القطاع تتطلب تعزيز التعاون مع الحكومات. ويجب على الدول أن تضمن وضع أطر معيارية تكفل، بالاستناد إلى المعايير الدولية، حماية العمال من الاستغلال في مجال العمل وتحديد توقعات واضحة من الأعمال التجارية في هذا الصدد.

٦٥- ومن هذا المنطلق، تود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية:

ألف- توصيات موجهة إلى مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين

١- توصيات بشأن عملية وضع المعايير

٦٦- ينبغي أن تُعزز المعايير والمؤشرات وفقاً للمعايير والمؤشرات المتعلقة بكفالة خلو سلاسل الإمداد من الاتجار (A/HRC/23/48/Add.4، التذييل الأول)، وأن تتضمن المؤشرات التالية على الأقل:

(أ) تمتع جميع العمال بحرية إنهاء عقد العمل في أي وقت، بدون غرامة، عن طريق تقديم إخطار معقول الأجل، وفقاً للقانون الوطني أو الاتفاق الجماعي؛

(ب) عدم خضوع العمال لإسار الدين أو إجبارهم على العمل لسداد أي دين من أي نوع، بما في ذلك الدين غير النقدي؛

(ج) عدم فرض أي رسوم أو تكاليف توظيف على العامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتجهيز الوثائق الرسمية وتأشيرات العمل؛

(د) عدم استعانة أرباب العمل الذين يلجأون إلى وكالات توظيف و/أو استقدام خاصة إلاّ بالوكالات المرخص لها أو المعتمدة من قبل السلطة العامة المختصة؛

(هـ) منح العمال عقود عمل مكتوبة وواضحة ومفهومة. وإطلاع العمال المهاجرين على عقود عملهم قبل وقت كاف من إيفادهم؛

(و) حظر تبديل العقد أو إدخال تغييرات عليه بطريقة تقلل الأجور أو الاستحقاقات أو شروط العمل الأخرى المتفق عليها في الأصل؛

(ز) دفع أجور العمال بالعملة القانونية المتداولة ومنحهم كشوف مرتبات أو إيصالات مكتوبة ومفصلة بلغة يفهمونها، مع تبيان معدلات الأجور وساعات العمل ومجموع الأجر وأي استقطاعات مأذون بها قانوناً يطبقها رب العمل؛

(ح) عدم تقاضي العمال الذين تحسب أجورهم بناء على أدائهم أجراً يقل عن الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه قانوناً؛

(ط) دفع الأجر بانتظام مباشرة إلى العامل و/أو إيداعه في حسابه المصرفي، وعدم تأخير دفعه أو إرجاءه أو حجزه؛

(ي) مشروعية المبالغ المستقطعة من أجور العمال؛

(ك) امتثال سُلف الأجور أو القروض الممنوحة للعمال للقانون، بما في ذلك أسعار الفائدة وشروط السداد، وشرحها للعمال بلغتهم واتفاق الطرفين عليها مسبقاً؛

(ل) إمساك العمال بزمام التحكم الكامل والتام في إيراداتهم وتمتعهم بحرية إنفاقها كما يرون؛

(م) عدم إجبار العمال على استخدام المتاجر أو الخدمات التي يتولون تشغيلها في إطار منشأة ما. وإذا تعذر عليهم الوصول إلى الخدمات أو المتاجر الأخرى، يكفل رب العمل بيع السلع أو الخدمات أو توفيرها بأسعار عادلة ومعقولة دون أن يكون ذلك بهدف إجبار العمال المعنيين على الاستدانة أو إكراههم عليها بشكل آخر؛

(ن) عدم إلزام العمال بالإقامة في أماكن الإقامة التي يديرها رب العمل كشرط لتوظيفهم؛

(س) حظر حجز أو مصادرة جوازات السفر وغيرها من وثائق الهوية أو تصاريح العمل؛ وفي الحالات التي يكون فيها حجز هذه الوثائق من قبل أرباب العمل أو مستقدمي اليد العاملة شرطاً قانونياً، توضع إجراءات مبسطة موضع التنفيذ للسماح للعمال بالوصول مباشرة وفوراً إلى تلك الوثائق في أي وقت؛

(ع) عدم حبس العمال مادياً في مكان العمل وعدم فرض قيود عليهم، بما في ذلك التخويف النفسي و/أو التهديد اللفظي، تطال حرية تنقلهم خارج ساعات العمل وفي أماكن العمل، مثل المهاجع أو أماكن الإقامة؛

(ف) تمتع العمال، بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضع إقامتهم، بالحق في الانضمام إلى نقابات العمال وفي المفاوضة الجماعية.

٦٧- وينبغي لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أن تحصر عدد جميع أصحاب المصلحة المعنيين بكل معيار محدد، مع إيلاء اعتبار خاص للنقابات، وأن تكفل مشاركتهم الفعلية في تحديد المعايير والمؤشرات في إطار عملية وضع المعايير وتنقيحاتها اللاحقة. وينبغي لها أيضاً أن تكفل إدماج الاعتبارات الجنسانية في المعيار المعني عند تحديد مواطن ضعف محددة قائمة على أساس نوع الجنس في القطاع الصناعي أو مكان العمل الذي يطبق فيه ذلك المعيار. ويمكن لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أن تنظر في وضع برنامج بناء قدرات يلائم احتياجات كل جمهور يتيح لأصحاب المصلحة الأدوات التي تمكنهم من المشاركة في عمليات وضع المعايير وتنقيحها.

٦٨- وينبغي لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أن تكفل مواءمة المعايير والمؤشرات المستخدمة لتحديد مدى الامتثال لكل معيار مواءمةً فعالةً مع القطاع المعني والنشاط المشمول بالمبادرة.

٦٩- وينبغي لهذه المبادرات أن تضع وتنفذ أنشطة في مجال بناء القدرات للتأكد من فهم جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المشترون والموردون ومستقدمو اليد العاملة والعمال ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية، ولا سيما على الصعيد المحلي، وشركاؤهم المعنيون، لمخاطر الاتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل في أنشطتهم وفي أنشطة شركائهم التجاريين، كما ينبغي لها أن تضع تدابير لتنفيذ تلك المعايير والامتثال لها.

٧٠- وينبغي لهذه المبادرات أن تنظر في إنشاء منبر يشترك فيه جميع أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي لمناقشة وتنسيق التدابير الرامية إلى تنفيذ المعايير، والتحديات المطروحة في تنفيذها، وإيجاد حلول لها.

٧١- وينبغي لهذه المبادرات أن تنسق مع أصحاب نظم المعايير الأخرى لكفالة اتساق جميع المعايير المتعلقة بالاتجار والاستغلال في العمل مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات العمل، وتجنب ازدواج الجهود التي يبذلها أعضاؤها لإظهار امتثالهم لهذه المعايير من خلال تبادل عمليات التقييم ونتائجها وتنسيقها.

٧٢- وينبغي لهذه المبادرات أن تتعاون مع سلطات الدولة من خلال تبادل الدروس المستفادة والتجارب المكتسبة من تنفيذ المعايير، وتحليل الثغرات التي تشوب لوائح الدولة وسياساتها المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص، وتشجيع اعتماد إطار قانوني ذي صلة وتدابير فعالة لإنفاذ القانون.

٢- توصيات بشأن عملية التقييم

٧٣- عند إنشاء نظام لضمان الجودة أو نظام اعتماد، ينبغي لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أن تشرك العمال والنقابات العمالية لكفالة أخذ شواغلهم وآرائهم في الاعتبار واطّلاعهم على الإجراءات التي يمكنهم من خلالها تقديم مدخلات. وينبغي ألا تقتصر المشاركة على عمليات التقييم فحسب بل أن تتواصل أيضاً أثناء المشاورات السابقة لعملية المراجعة، وتقييم جودة مقدمي الخدمات، واستعراض السياسات والإجراءات، وتسوية المنازعات.

٧٤- ويجب ألا يستند برنامج ضمان الجودة إلى آليات المراجعة من قبل أطراف ثالثة فحسب، بل أن يستخدم أيضاً نظم الرصد التي تشمل العمال ونقاباتهم كمصدر بديل للمعلومات بما يتيح إجراء تقييم مستمر لمدى الامتثال للمعايير المتصلة بالعمل. وينبغي لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أن تضع، عند الاقتضاء، توجيهات محددة لضمان عدم استبعاد الفئات العمالية المستضعفة، مثل المهاجرين والشباب والنساء، من آليات الرصد.

٧٥- ويجب أن يشترط برنامج ضمان الجودة أن يتم، خلال عمليات مراجعة الامتثال أو آليات الرصد البديلة لتقييم مؤشرات الاستغلال في العمل، تخصيص وقت كاف للمراجعين لإجراء مقابلات مع العمال، وتوفير أي خدمات ترجمة شفوية لازمة، واتخاذ أي ترتيبات لازمة لمعالجة الشواغل الجنسانية، وإجراء المقابلات خارج مكان العمل إن أمكن، وتخصيص وقت كاف لاستعراض الوثائق وإجراء مقابلات مع الإدارة ومع الجهات المعنية الأخرى، مثل النقابات والمجتمعات المحلية، وكتابة التقارير.

٧٦- وينبغي لهذه المبادرات أن تحدد مؤشرات لتقييم مستوى المخاطر لدى العملاء وتحديد كثافة عمليات مراجعة الامتثال وتواترها. وينبغي لهذه المؤشرات أن تأخذ في الاعتبار عناصر من قبيل تصديق الدولة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومعايير العمل وإنفاذها لها؛ ووجود لوائح تنظيمية تنظم أنشطة التوظيف وفقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية؛ ومستوى العمالة غير الرسمية في القطاع الاقتصادي الذي ينشط فيه العميل؛ والنسبة المئوية للفئات المستضعفة في القوة العاملة التابعة للعميل، بما في ذلك عدد العمال المهاجرين والمؤقتين والموسميين والمتعاقدين والعاملين من منازلهم؛ ومستوى تعقيد سلاسل إمداد العميل باليد العاملة؛ وما يتضمنه سجل العميل من معلومات سابقة عن هذه المسائل.

٧٧- وينبغي لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أن تكفل إدراج تقييم لمستقدمي اليد العاملة، عندما يستعين المورّد بهم لاستقدام عمال أو باعتبارهم وكلاء توظيف، في عملية ضمان الجودة وتطبيق المعايير والمؤشرات المذكورة أعلاه والخاضعة لسيطرة هؤلاء الوسطاء، باعتبارهم وكلاء استقدام أو توظيف. وينبغي أن تكون نتائج تقييم امتثال مستقدمي اليد العاملة جزءاً لا يتجزأ من تقييم امتثال الشركة وأن يكون لها تأثير على تحديد حالة التصديق.

٧٨- وينبغي لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أن تحرص على أن يبرهن مقدمو الضمانات ومراجعو الامتثال على معرفتهم وخبرتهم بتقييم مدى الامتثال للمعايير المتصلة بالعمل وبإجراء مقابلات مستمرة مع العمال. وعند تحديد مؤشرات المخاطر، ينبغي أن تنظر هذه المبادرات في طلب تعاون مقدمي الضمانات ومراجعي الامتثال مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة في تحديد هوية ضحايا الاتجار وتوفير الخدمات المتخصصة للأشخاص المتجر بهم. وينبغي لهذه المبادرات أن تكفل معالجة الخدمات المتخصصة للشواغل الجنسانية وتقديم الخدمات للرجال والنساء على السواء. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في إشراك خبراء في مجالي العمل القسري والاتجار بالبشر في الهيئات الرقابية.

٧٩- وينبغي لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أن توفر للمراجعين ومقدمي الضمانات تدريباً محدداً بشأن الاتجار بالأشخاص لتحسين مهاراتهم في مجالي كشف المخاطر وتقييم مؤشرات المخاطر؛ وينبغي أن يشمل التدريب أيضاً كيفية إجراء المقابلات مع العمال وأن يذكي وعيهم بمواطن ضعف العمال، بما فيها تلك المتصلة بنوع الجنس أو الوضع من حيث الهجرة.

٨٠- وينبغي لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أن تنظر في التعاون مع مراجعي الامتثال وآليات الرصد الأخرى عند تصميم بروتوكولات مراجعة الامتثال وأساليب الرصد ووضعها لكفالة فعاليتها في تحديد مؤشرات المخاطر من الناحية العملية.

٨١- وينبغي لهذه المبادرات أن تستحدث نماذج بروتوكولات مراجعة امتثال شاملة بشأن المؤشرات والتوجيهات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي يتعين استخدامها عند اكتشاف إشارات تنذر بوجود حالات اتجار بالأشخاص وعمل قسري، مما يتيح للمراجعين توسيع نطاق عملية مراجعة الامتثال وكشف عمق المشكلة ومداها الكامل.

٨٢- وينبغي أن يستتبع عدم الامتثال لمعايير مكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري تعليق الاعتماد أو أي جزاء متوخّ آخر مماثل من حيث طابعه وشدته. وينبغي وضع خطة مرحلية بالتعاون مع الشركات لضمان تصحيح مسألة عدم الامتثال وعدم تأثر العمال سلباً بالجزاءات المطبقة.

باء- توصيات موجهة إلى الجهات الضامنة ومراجعي الامتثال

٨٣- ينبغي للجهات الضامنة وشركات المراجعة أن تكفل تدريب مراجعي الامتثال الذين يجرون عمليات تقييم في مكان العمل على تحديد وتقييم مؤشرات مخاطر الاتجار بالأشخاص والعمل القسري والاستغلال في العمل، بما في ذلك المخاطر المتصلة بممارسات الاستقدام غير الأخلاقية.

٨٤- وعند إجراء عملية مراجعة للامتثال، ينبغي للجهات الضامنة وشركات المراجعة أن تكفل تخصيص وقت كاف لإجراء مقابلات مع العمال وممثليهم، ومعالجة الشواغل الجنسانية بشكل ملائم، وتخصيص موارد كافية للاستعانة بمترجمين فوريين لدعم المراجعين عند الاقتضاء.

٨٥- وفي حال استعانة شركة من الشركات الخاضعة للمراجعة بمستقدمي يد عاملة، ينبغي وضع بروتوكول مراجعة متخصص موضع التنفيذ لتقيم المخاطر التي تنطوي عليها ممارسات الاستقدام التي تتبعها.

٨٦- وينبغي للجهات الضامنة وشركات المراجعة أن تكمل المعلومات المستمدة من المقابلات وعمليات استعراض الوثائق بمصادر معلومات بديلة، منها النقابات العمالية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الناشطين في القطاع المعني والمنطقة المعنية.

٨٧- وينبغي للجهات الضامنة وشركات المراجعة أن تنظر في تبادل البيانات المجمعة المتعلقة بنتائج مراجعة الامتثال مع الحكومات وغيرها من الجهات المعنية لدعم الاستراتيجيات الحكومية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل التي تستند إلى أدلة مستمدة من واقع التجربة.

جيم- توصيات موجَّهة إلى الشركات

٨٨- ينبغي للشركات أن تضع وتنفذ سياسات ترمي إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد التابعة لها أو أن تنضم إلى إحدى مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أو أحد الائتلافات الصناعية التي تتصدى للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وفقاً للتوصيات الواردة في هذا التقرير. ويجب أن تكون هذه السياسة جزءاً من سياسة الشركة الأوسع نطاقاً فيما يتعلق بالتزامها بحقوق الإنسان وبذلها المستمر للعناية الواجبة لحقوق الإنسان وفقاً للإطار المحدد في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويجب أن تعترف أعلى مستويات الإدارة في الشركة بالتقيد بهذه السياسة. وينبغي لأي شركة أن تلتمس، عند وضع سياستها، تعاون العمال ونقاباتهم والمجتمع المدني في صوغ تلك السياسة وتنفيذ تدابير تعالج القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص معالجةً فعالة.

٨٩- وعند اختيار الموردين الجدد، ينبغي للشركات أن تضع آلية تقييم تراعي امتثال المورِّد للسياسة التي اعتمدتها الشركة أو التي تتقيد بها، من خلال تحديد مؤشرات مخاطر من قبيل المؤشرات المذكورة في التوصيات الواردة أعلاه والموجهة إلى مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق بتعزيز المعايير والمؤشرات. وينبغي للشركات أن تنشر شروط الاختيار على نطاق واسع في أوساط مقدمي العطاءات المحتملين.

٩٠- وينبغي للشركات أن تدمج سياساتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل القسري وأي شكل آخر من أشكال الاستغلال في العمل في العقود المبرمة مع الموردين باعتبارها جزءاً ملزماً منها. وينبغي أن يكون التواصل واضحاً فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات في حال عدم امتثال المورد نفسه أو اكتشاف مسائل تتعلق بعدم الامتثال في بداية سلسلة إمداد المورد، بما في ذلك في سلسلة إمداده باليد العاملة. ويجوز أن تشمل الجزاءات إنهاء العقد فوراً في حال اكتشاف انتهاكات جسيمة لحقوق العمال. وينبغي وضع خطة مرحلية بالتعاون مع المورد لضمان تصحيح مسألة عدم الامتثال تلك وعدم تأثر العمال سلباً بالجزاء المطبق. وينبغي أن تتضمن الخطة أطراً زمنية ونتائج متوخاة محددة بحيث يتسنى قياس ما يطرأ على تنفيذ سياسة الشركة من تحسن.

٩١- وينبغي للشركات أن تستعرض وتعدل ممارسات الشراء التي يمكن أن تؤثر سلباً على الظروف السائدة في أماكن عمل مورديها، بما في ذلك تحديد مواعد تسليم نهائية تعرض العمال إلى خطر العمل الإضافي غير الطوعي أو تجبر الموردين على استقدام عمال للعمل في فترات الذروة في ظل ظروف عمل أسوأ أو استقدامهم من خلال وكالات التوظيف.

٩٢- وينبغي للشركات أن تنظر في الكشف علناً عن أسماء مورديها وعما تنفذه من سياسات وتدابير لكفالة امتثال الموردين لسياسة الشركة، مع الإشارة، إلى أمور من بينها حالات عدم الامتثال والإجراءات التصحيحية المتخذة.

٩٣- وينبغي للشركات أن تجري مسحاً لتحديد المخاطر في سلاسل إمداد مورديها باليد العاملة، ولا سيما فيما يتعلق بممارسات الاستقدام؛ وأن تطلب الكشف عن جميع أسماء الموردين المتعاقدين؛ وأن تضع وتنفذ برنامجاً لبناء قدرات الموردين بغية إذكاء وعيهم بمؤشرات المخاطر ومساعدتهم على تنفيذ تدابير تبرهن على امتثالهم لمعايير الشركة وسياساتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري، بما في ذلك تدابير لرصد الممارسات التي تتبعها الجهات التي تمدهم باليد العاملة.

٩٤- وينبغي للشركات أن تستثمر في تقييم موردي المستوى الثاني ورصدهم، وذلك بالتعاون مع المؤسسات التجارية الأخرى والموردين الآخرين، وبعد تقييم مؤشرات المخاطر وتحديد سلاسل إمداد الموردين. وينبغي للشركات أن تُنشئ الشركات أيضاً، بالتعاون مع المؤسسات التجارية الأخرى والموردين الآخرين، برنامجاً لبناء قدرات موردي المستوى الثاني من أجل تحسين امتثالهم لمعايير مكافحة الاتجار والعمل القسري.

٩٥- وينبغي للشركات أن تُنشئ آليات تظلّم على مستوى عملياتها أو أن تشارك فيها، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تتعاون مع آليات التظلم الحكومية القضائية وغير القضائية. وينبغي للشركات أن تتعاون، في تصميم تلك الآليات ووضعها، مع العمال وممثليهم ومنظمات المجتمع المدني التي لديها خبرة بمسألتي الاتجار بالأشخاص والاستغلال في مجال العمل.

٩٦- وينبغي للشركات أن تضع خطة لجبر الأضرار بالتعاون مع المورد والسلطات المحلية والوطنية عند اكتشاف حالة من حالات الاتجار بالأشخاص، وذلك لضمان توفير سبل انتصاف فعالة للعمال، بما يشمل التعويض والمساعدة المناسبة. وينبغي أن يقوم أي تدبير يُعتمد على نهج يركز على حقوق الإنسان ويستند إلى حقوق الشخص المتجر به، الذي ينبغي ضمان مشاركته في تحديد حل لقضيته في جميع مراحل هذه العملية. وفيما يتعلق بالوصول إلى آلية تظلم وخطة جبر الأضرار، ينبغي للشركات أن تراعي الحواجز المحددة التي تواجه العمال المهاجرين والعمال المتعاقدين والشباب والنساء، ومواطن ضعفهم.

دال- توصيات موجَّهة إلى الدول الأعضاء

١- التصديق على الصكوك الدولية

٩٧- **ينبغي للدول أن تصدق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر الاتجار بالأشخاص والعمل القسري والرق والممارسات الشبيهة بالرق، بما فيها بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٣٠، وأن توائم تشريعاتها الداخلية مع المعايير الدولية، وأن تجرّم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وأن تفرض عقوبات مناسبة على الانتهاكات المرتكبة.**

٢- التشريعات المتعلقة بالشفافية

٩٨- **ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريعات فعالة تشترط توخي الشفافية في سلاسل الإمداد وبذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان في جميع مراحل سلسلة الإمداد، ونشر الشركات تقارير علنية وإفصاحها عن أعمالها، واتخاذ تدابير فيما يتعلق بممارسات الشراء، وضمان تنفيذ هذه التشريعات؛**

(ب) **إنشاء آليات جزاءات لمعاقبة الشركات التي لا تفي بالتزاماتها، وتجهيز وكالات إنفاذ القانون بالموارد اللازمة لمتابعة تقارير عدم الامتثال؛**

(ج) **نشر قوائم أسماء الشركات الخاضعة للتشريعات المتعلقة بالشفافية؛**

(د) **وضع مواد توجيهية وإصدارها قبل بدء نفاذ التشريعات لمساعدة الشركات في فهم الشروط المطلوب استيفاؤها؛**

(هـ) **تعزيز التشريعات المتعلق بالشفافية، التي ينبغي أن تطالب الشركات بالإفصاح عما اتخذته من تدابير فعلية للتصدي للاتجار بالأشخاص في عملياتها وسلاسل إمدادها. وينبغي أن تعالج هذه التدابير بعض المجالات المثيرة للقلق على أقل تقدير، مثل ممارسات التوظيف، والمنهجية المستخدمة في رصد الامتثال مع سياسة الشركة، واستخدام مصادر بديلة للمعلومات لتكملة المعلومات المستمدة من عملية مراجعة الامتثال، ومدى جودة آلية التظلم، والتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النقابات وممثلو المجتمع المدني؛**

(و) **تشجيع أنشطة تبادل المعارف مع مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين من خلال جملة أمور، منها إنشاء منابر لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة بشأن المعايير الطوعية التي يمكن أن تساعد في تعزيز الاستراتيجيات الوطنية والمحلية لإنفاذ معايير العمل ورصدها.**

٣- تنظيم عمل وكالات استقدام اليد العاملة

٩٩- **ينبغي للدول أن تحمي العمال من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أرباب العمل ووكالات استقدام اليد العاملة والمؤسسات الأخرى في إطار عملية التوظيف.**

ويقتضي ذلك أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة، من خلال السياسات والتشريعات واللوائح والأحكام القضائية الفعالة، لمنع هذه التجاوزات والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها وتوفير التعويض لضحاياها، وأن تبذل العناية الواجبة وتُكلف ببذلها لضمان احترام حقوق الإنسان.

١٠٠- وينبغي للدول أن تعتمد قوانين ولوائح وطنية وتستعرضها، وتعززها، عند الاقتضاء، وأن تنظر في وضع التزامات وسياسات توظيف عادلة على الصعيد الوطني، وفي استعراضها وتقييمها بانتظام، بمشاركة منظمات أرباب العمل والعمال.

١٠١- وينبغي للدول أن تكفل تناول التشريعات واللوائح ذات الصلة لعملية التوظيف بجميع جوانبها ومراحلها، وسريانها على جميع العمال، ولا سيما العمال المستضعفين، وعلى جميع أنواع الوظائف.

١٠٢- وينبغي للدول أن تكفل امتثال مختلف الوكالات العاملة في مجال استقدام اليد العاملة للقوانين والأنظمة ذات الصلة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير التسجيل العام ومنح التراخيص أو نظماً رقابية أخرى. وينبغي أن تتسم هذه النظم بالفعالية والشفافية وأن تتيح للعمال وغيرهم من الأطراف المهتمة إمكانية التحقق من مشروعية وكالات الاستقدام وعروض التوظيف.

١٠٣- وينبغي للدول أن تكفل وجود هيئة فعالة ومزودة بما يكفي من الموارد لتفتيش العمل، وتمكين موظفيها وتدريبهم على التحقيق والتدخل في جميع مراحل عملية استقدام وتوظيف جميع العمال في جميع المؤسسات التجارية، وعلى رصد عمليات جميع مستقدمي اليد العاملة وتقييمها.

١٠٤- وينبغي للدول أن تكفل حظر فرض رسوم توظيف وما يتصل بها من تكاليف على العمال والباحثين حظراً واضحاً في تشريعاتها التي تشمل أنشطة الاستقدام.

١٠٥- وينبغي للدول أن تكفل وضوح عقود العمل وشفافيتها واحترامها، كما ينبغي لها أن تشترط وتكفل منح العمال عقود عمل مكتوبة تحدد العمل المطلوب منهم أداؤه وأحكام العمل وشروطه، بما في ذلك الأحكام والشروط المستمدة من الاتفاقات الجماعية. وينبغي أن يكون العقد، أو النسخة ذات الحجّية منه، مكتوباً باللغة التي يتحدثها العامل أو بلغة يفهمها، وينبغي توفير ما يلزم من معلومات بطريقة واضحة ومفهومة كي يتسنى للعامل التعبير عن موافقته الحرة والمستنيرة. وينبغي تزويد العمال المهاجرين بعقودهم قبل وقت كاف من مغادرتهم بلدانهم الأصلية. وينبغي ألاّ تُستبدل العقود وأن تكون قابلة للإنفاذ في بلد المقصد. ومع احترام سرية البيانات الشخصية وحمايتها، يمكن أن تنظر الحكومات في سبل استخدام تكنولوجيا المعلومات لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه. وفي حال عدم وجود عقود مكتوبة، ينبغي للدول أن تكفل احترام جميع حقوق العمال المستقدمين وفقاً للتشريعات واللوائح السارية.

١٠٦- وينبغي للدول أن تكفل حصول العمال مجاناً على معلومات شاملة ودقيقة عن حقوقهم وظروف استقدامهم وتوظيفهم.

٤- الوصول إلى سبل الانتصاف

١٠٧- ينبغي للدول أن تكفل وصول العمال السريع والميسر إلى آليات التظلم وغيرها من آليات تسوية المنازعات التي تمكنهم من معالجة التجاوزات المزعومة وممارسات الاحتيال التي شابت استقدامهم وتوظيفهم دون خوف من التدابير الانتقامية، بما فيها الإدراج في القوائم السوداء أو الاحتجاز أو الترحيل، بصرف النظر عن وجودهم أو وضعهم القانوني في الدولة المعنية، وإلى سبل الانتصاف الملائمة والفعالة عند وقوع تجاوزات. وينبغي للدول أن تكفل أيضاً، من خلال الوسائل القضائية أو التشريعية أو الوسائل الأخرى، وصول الأشخاص المتضررين، عند وقوع تجاوزات تتعلق بالاستقدام والتوظيف، إلى سبل الانتصاف الفعالة التي قد تشمل التعويض دون أن تقتصر عليه بالضرورة. وريثما يتم التحقيق في التظلم أو المنازعة أو تسويتهما، ينبغي حماية المبلغين عن مخالفات أو أصحاب الشكاوى وتمكين العمال المهاجرين من الوصول إلى الإجراءات بفعالية وفي الوقت المناسب. وينبغي للدول أن تكفل إمكانية الوصول إلى هذه الآليات عبر الحدود بعد عودة العامل إلى بلده الأصلي.

١٠٨- وينبغي للدول أن تشجع على اتخاذ سياسات ترمي إلى تحديد وإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول الفعال إلى آليات التظلم وغيرها من آليات تسوية المنازعات، مثل الإجراءات الإدارية المعقدة والتكاليف غير المعقولة والخوف من التمييز أو الانتقام أو الفصل، وفي حالة العمال المهاجرين، الخوف من الاحتجاز أو الترحيل.

٥- التشريعات المتعلقة بالهجرة

١٠٩- ينبغي للدول أن تلغي وتستبدل نظام الكفالة الذي يقيد كل عامل برب عمل باعتباره كفيلاً له، والذي يوجد حالة من الاستضعاف تهيئ الظروف المواتية لعلاقات العمل القائمة على الإيذاء والاستغلال والمؤدية إلى الاتجار بالبشر.

١١٠- وينبغي للدول أن تطور وتزيد عدد الخيارات البديلة التي تتيح الهجرة النظامية والآمنة وتكفل للعمال المهاجرين فرصة العمل بصورة قانونية.

١١١- ينبغي للدول أن تكفل الاعتراف الكامل بحقوق جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، في تكوين النقابات والانضمام إليها وفي المفاوضة الجماعية.

١١٢- وينبغي للدول أن تكفل نص الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بهجرة اليد العاملة على آليات رقابة على استقدام العمال المهاجرين، وإبرام اتفاقات من هذا القبيل بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، حسب الاقتضاء، وإنفاذها إنفاذاً فعالاً. وينبغي للدول أن تكفل أيضاً اتساق هذه الاتفاقات مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومعايير العمل. وينبغي أن تتضمن تلك الاتفاقات آليات محددة لكفالة التنسيق والتعاون الدوليين، بما يشمل الحماية القنصلية، ولسد ثغرات التنظيم والإنفاذ المرتبطة باستقدام العمال عبر ممرات الهجرة الاعتيادية.

١١٣- وينبغي للدول أن تمكِّن سفاراتها في الخارج من تقديم خدمات إلى العمال المهاجرين، ولا سيما قنوات التشاور وتقديم الشكاوى.

٦- البحوث

١١٤- ينبغي للدول أن تستثمر في إجراء بحوث وجمع وتحليل بيانات عن نطاق الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل في سلاسل الإمداد وفي إنتاج سلع أساسية معينة وفي قطاعات معينة وفي الاقتصاد غير النظامي وفي الإنتاج المحلي وعن مدى انتشاره فيها، وذلك لكي تستند إليها الجهاتُ الفاعلة في القطاعين العام والخاص في صوغ سياسات واستراتيجيات فعالة؛.

هاء- توصية مُوجهة إلى الجهات المانحة

١١٥- ينبغي للجهات المانحة أن تسهم في دعم ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من أجل تمكين المكلفة بالولاية من مواصلة العمل المبين في هذا التقرير، ولا سيما في المجالات المحددة التي تتطلب مزيداً من التعاون مع مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والائتلافات الصناعية.